يقترح المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

وقد أعلم كذلك بالمسألة عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقا للقرار ١١-١٠ الذى اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين وللمقرر ٥-٤-١ الذى اعتمده المجلس التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة (٦٤)،

واذ يحيط علما بمشروع خطة عمل العقد المقدمة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٦٥)،

واذ يذكر بأن الموضوع طرح بصورة أولية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ وبأنه أحاط علما بالاقتراح في مقرره ١٧٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٤ ،

يوصي الجمعية العامة بأن تتخذ قرارا في دورتها الحادية والأربعين بشأن مسألة اعلان العقد العالمي للتنمية الثقافية ٠

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

٧٠/١٩٨٦ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها : مشروع المرفق المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وقد أحاط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٩ (د - ٢) المؤرخ في ٣١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ الذى أقرت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها وقدمتها الى الوكالات المتخصصة لقبولها والى كل عضو في الأمم المتحدة والى كل دولة أخرى عضو في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام اليها ،

واذ يلاحظ أن الجمعية العامة رأت أن من المستصوب لأية وكالة متخصصة تربطها علاقة بالأمم المتحدة بعد ذلك أن تعمل على الحصول على امتيازاتها وحصاناتها من تلك الاتفاقية على سبيل الحصر،

واذ يلاحظ أن دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (٦٦)، الذى أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بانشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ، ينص في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢١ على أن تكون الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المنصوص عليها

---

(٦٤) أنظر E/1986/116 ٠

(٦٥) E/1986/L.30 ، المرفق ٠

(٦٦) A/CONF.90/19 ،

في ذلك الدستور ، في أراضي أى دولة عضو في تلك المنظمة انضمت الى الاتفاقية ، فيما يتعلق بالمنظمة كما هي محددة في الأحكام النمطية للاتفاقية ومعدلة في مرفق لها اعتمده مجلس التنمية الصناعية ،

واذ يلاحظ أن الفرع ٣٥ من الاتفاقية ينص على أن يحيل الأمين العام الى أية وكالة متخصصة لم تذكر بالاسم في الاتفاقية مشروع مرفق يوصي به المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ يأخذ في الاعتبار مشروع المرفق للاتفاقية الذى أوصى مجلس التنمية الصناعية بدراسته من قبل المجلس ،

يوصي مشروع المرفق التالي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

" مرفق

" منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

" تسرى الأحكام النمطية عند تطبيقها على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يطلق عليها فيما بعد اسم المنظمة) ، وذلك رهنا بالتعديلات التالية :

" ١- (أ) يتمتع الخبراء (من غير المسؤولين الداخلين في نطاق المادة السادسة) العاملون في اللجان والذين يؤدون مهام للمنظمة ، بالامتيازات والحصانات التالية حسبما هو ضرورى لتمكينهم من أداء وظائفهم على نحو فعال بما في ذلك الوقت أثناء السفر فيما يتعلق بالعمل في هذه اللجان أو المهام :

"'١' الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن مصادرة الأمتعة الخاصة ؛

"'٢' الحصانة من الاجراء القانوني في أى شكل فيما يتعلق بالكلام المنطوق أو المكتوب أو الأعمال التي يؤدونها في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة حتى لو لم يعد ذلك الشخص المعني يعمل في اللجان أو يؤدى مهام للمنظمة ؛

"'٣' نفس التسهيلات الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالعملة وقيود التحويل والأمتعة الخاصة ؛

"'٤' حرمة الأوراق والوثائق المتصلة بالعمل الذى يباشرونه من أجل المنظمة ؛

"'٥' الحق في استخدام الرموز واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مغلقة في اتصالاتهم الرسمية ؛

"(ب) فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين '٤' و '٥' من الفقرة ١ (أ) أعلاه ، ينبغي تطبيق المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من الفرع ١٢ للأحكام النمطية ؛

" (ج) تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس لمصلحة الأفراد الشخصية • ويكون من حق المنظمة وواجبها سحب الحصانة من أى خبير في أى حالة ترى أن الحصانة تؤثر على سير العدالة ، كما يمكن سحبها دون المساس بمصالح المنظمة ؛

"٢- يتعين منح الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات ، المشار اليها في الفرع ٢١ من الأحكام النمطية ، لأى نائب للمدير العام للمنظمة " •

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

٧١/١٩٨٦ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٤٦/١٩٨٥ الموءرخ في ٣١ أيار / مايو ١٩٨٥ ، الذى رجا فيه من الأمين العام أن يأخذ زمام المبادرة في صوغ خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية ،

واذ يضع في اعتباره أحكام الفقرات ٣١١ و ٣٣٨ و ٣٣٩ من استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة (٦٧) ، التي تتناول بايجاز تدابير لتحسين تنسيق الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة ، كوسيلة لتنفيذ الاستراتيجيات ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ الموءرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذى أقرت فيه الجمعية العامة الاستراتيجيات المرتقبة ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الاطار المقترح للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية (٦٨) ،

١- يحيط علما بالاطار المقترح للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية ؛

---

(٦٧) تقرير الموءتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الجزء ألف •

(٦٨) E/1986/8 •